

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي ( ان رسول الله عليه وآلله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال هن تسع الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات وعقوق الوالدين واستحلال البيت ) الحديث ( وفي الباب ) عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ومداره على أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه . قوله ( قال هي سبع ) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحه التي وقفنا عليها والصواب تسع بتقديم التاء الفوقيه ( والحديث ) استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياه وأمواتا . وفي الاستدلال به على ذلك نظر لأن المراد بقوله أحياه عند الصلاة وأمواتا في اللحد والمحتضر هي غير مصل فلا يتناوله الحديث والإلزام وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة ( أن البراء بن معروف أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال رسول الله عليه وآلله وسلم أصاب الفطرة ) وقد ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوله أنه يوجه مستلقيا ليستقبلها بكل وجهه . وقال المؤيد باه أبو حنيفة والامام يحيى والشافعي في أحد قوله أنه يوجه على جنبه الأيمن وروى عن الإمام يحيى أنه قال الأمران جائز الأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ ( إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه ) الحديث . أخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ ( إذا أويت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شبك الأيمن وقل اللهم أني سلمت نفسي إليك ) وآخره ( فان مت من ليلىتك فأنت على الفطرة ) وفي الباب عن عبد الهل ابن زيد عند النسائي والترمذى وأحمد بلفظ ( كان إذا نام وضع يده اليمنى تحت خده ) وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذى وابن ماجه . وعن حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ ( أن فاطمة بنت رسول الله عليه وآلله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسد يمينها ) وعن حذيفة عند الترمذى . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ ( كان إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه ) وأصله في مسل . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مطنة للموت وللإشارة بقوله صلى الله عليه وآلله وسلم ( فإن مت من

ليلتكم فأنت على الفطرة ) بعد قوله ( ثم اضطجع على شبك الأيمن ) فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة